سلسلة البحوث العلمية

المسلمون بين وحدة رؤية الهلال واختلاف المطالع

بن سالم باهشام
أستاذ العلوم الشرعية



حاولت في هذا البحث جمع آراء بعض العلماء، سواء منهم من يرى اعتبار اختلاف المطالع، ومن يرى عدم اعتباره، لتحقيق الغرض النبيل الذي هو الحفاظ على تماسك الصف الاسلامي، ووحدة الكلمة، لعل الله تعالى يرشد به أناسا فيكفوا عن تعصبهم، وتنافرهم مع مخالفيهم، ولأبين أن هؤلاء العلماء جميعا، متفقون على عدم التفرق، رغم اختلاف مذاهبهم ومناهجهم.


بسم الله الرحمن الرحيم

*** قال النبي عليه الصلاة والسلام:**

(سيد الشهور رمضان ، وأعظمها حرمة ذو الحجة)[1].

رواه البيهقي.

***عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**

(صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ).

رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

---

[1] – حديث ضعيف، رواه أبو عثمان البجيرمي في "الفوائد" (40/1) ، والبزار (960–كشف) ، والديلمي (2/ 203) وابن عساكر في "التاريخ" (8/483/2) ، والضياء في "الأحاديث والحكايات"(14/145/1) عن يزيد بن عبد الملك، عن صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن عبد الملك – وهو النوفلي –؛ قال الحافظ في "التقريب:" ضعيف."، وروي من حديث ابن مسعود مرفوعاً به.الضعيفة (3727).

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه وحزبه.

مقدمة

الحمد لله حق حمده، وما كل نعمة إلا من عنده، والصلاة والسلام على المصطفى ، الذي نهى عن الحالقة وبيّن معناها، وأظهر خطورتها على الفرد وعلى المجتمع، فقال فيما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه:(**«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ ». قَالُوا : بَلَى. قَالَ: « إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ ».)**[1]، ومن غريب الحديث : "الحالقة" : هـ ي التى من شأنها أن تحلق أ ي تُهْلك وتستأصل الدِّين كما تستأصل الموسى الشعر ...[2].

أما بعد.

لما تخرجت من كلية الشريعة بجامعة القرووين بمدينة فاس في الثمانينيات، ودخلت ميدان الدعوة ، كانت الآليات العلمية مجردة عن فقه الواقع وعن الخبرة الميدانية، وكنت أقطن مع والدي وإخوتي، وكنت لا أجد غضاضة في تطبيق ما أعتقد أنه الصواب في الدين ولو خالفت فيه أغلب الناس، وعلى سبيل المثال في ذلك ما يتعلق برؤية هلال رمضان وشوال وذي الحجة، فكنت أصوم قبل أفراد أسرتي بحكم أنني ألتزم بأول رؤية للهلال، كما كنت أفطر قبل أفراد أسرتي ، وأحتفل بعيد الفطر

---

[1] - أخرجه أحمد (444/6 ، رقم 27548) ، وأبو داود (280/4 ، رقم 4919) ، والترمذى (663/4 ، رقم 2509) ، وقال : صحيح . وأخرجه أيضًا : ابن حبان (489/11 ، رقم 5092).

[2] - جامع الأحاديث : جلال الدين السيوطي ، ويشتمل على جمع الجوامع للإمام السيوطى ، والجامع الأزهر، وكنوز الحقائق للمناوي ، والفتح الكبير للنبهاري (17/ 381).

قبل سكان بلدي، وهكذا الشأن بالنسبة لصيام يوم عرفة وعيد الأضحى كنت أذبح قبل الناس، وبعد ذلك تبين لي أن هذا مخالف لهدي السلف الصالح الذين كانوا يبحثون عن مشروعية الأفعال التي يقوم بها أهل بلدهم ولا يأتون بالمخالف المفرق للصف ولو كان راجحا، ويحرصون على العمل بالمرجوح المعمول به ، حفاظا على وحدة الأمة، وقد بين ذلك تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله (728 هـ) في الكثير من كتبه وخصوصا رسالة "العبادة الميسرة"، والمسماة خلاف الأمة في العبادات، ومذهب أهل السنة والجماعة، وفيها يدلي برأيه في الخلاص من الاختلاف في العبادات، قال رحمه الله : (وباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة بل وفي غيرها، هو التفرق بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم. وإن كان بعض ذلك مغفورا لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغير ذلك. لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام، ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة السنة والجماعة ، ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره، وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الاجتماع، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة ... إذا تبين بعض ما حصل في هذا الخلاف والتفرق من الفساد، فنحن نذكر طريق زوال ذلك، ونذكر ما هو واجب في الدين في هذه المنازعات، وذاك ببيان الأصلين اللذين هما السنة والجماعة المدلول عليهما بكتاب الله، فإنه إذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم والاعتصام بحبله جميعا، حصل الهدى والفلاح وزال الضلال والشقاء.

أما الأصل الأول وهو الجماعة ، وبدأنا به لأنه أعرف عند عموم الخلق، ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة، فنقول: هذه التنازعات إنما هي في أمور مستحبات ومكروهات، لا في واجبات ومحرمات... ولا

يجوز التفرق بذلك بين الأمة ، ولا أن يعطى المستحب فوق حقه، فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحب من أمور أخرى واجبة ومستحبة أفضل بكثير. ولا يجوز أن نجعل المستحبات بمنزلة الواجبات، بحيث يمتنع الرجل من تركها، ويرى أنه قد خرج من دينه أو عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. بل قد يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها، بل الواجبات كذلك، ومعلوم أن ائتلاف قلوب الأمة أعظم في الدين من بعض هذه المستحبات. فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان حسنا، وذلك أفضل، إذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون ذلك المستحب، وقد أخرجا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**يَا عَائِشَةَ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ، بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا ، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ،فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ**)[1] وقد احتج بهذا الحديث البخاري وغيره على أن الإمام قد يترك بعض الأمور المختارة لأجل تأليف القلوب، ودفعا لنفرتها)[2].

وازداد أسفي بعد الجولة الدعوية الرمضانية التي قمت بها في السنوات الأخيرة، في الكثير من البلدان الأوربية حينما وجدت الخلاف والشقاق حول الصيام والإفطار، وحول وقت الإمساك من كل يوم من رمضان ووقت صلاة العشاء، بلغت النصف ساعة تقريبا بين المسجد والآخر، أما داخل المغرب، فبعد أن كان المغاربة طيلة سنوات يسمون يوم وقوف الحجاج بعرفة، عرفة الصغرى، واليوم الموالي الذي يكون التاسع من ذي الحجة عرفة الكبرى فيصومون فيه، إذا ببعض الأفراد ممن

---

[1] - أخرجه البخاري (574/2، رقم 1509)، ومسلم (969/2 ، رقم 1333).

[2] - العبادة الميسرة والمسماة خلاف الأمة في العبادات، ومذهب أهل السنة والجماعة، لابن تيمية بدون طبعة ص – 7 إلى 20.

يتصدرون ميدان الدروس والفتوى وخصوصا بعض أعضاء المجالس العلمية، يفتون الناس بأن عرفة واحدة، وهي وقت وقوف الناس بعرفة وهو وقت الصيام، جاهلين خطورة وعاقبة ما يفتون به، إذ بفتواهم هذه يدعون الصائمين إلى الذبح في اليوم الموالي لأنه ليس هناك يوم بين يوم عرفة ويوم عيد الأضحى، وبهذا تكون الأضحية قبل إمام بلدهم الذي يصلون فيها معه بالمصلى، وما هذه الفتوى إلا لسوء الفهم الديني السليم. الذي يحذر من كل أنواع التفرق الشنيع في البلد الواحد، الفهم الذي يبين أن هذه مسألة خلافية سائغ فيها الخلاف، لكن لا يجوز فيها التفرق والتنافر، فعلى كل الناس أن يصوموا مع دولتهم ويفطروا معها سواء في رمضان أو في يوم التاسع من ذي الحجة، وسواء اعتبروا اختلاف المطالع أم لم يعتبروه. وأن يُجعل أمر الصيام في كل دولة إلى دور القضاء والعلماء، فإن كان البلد غير إسلامي يُعمل بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي – أو نحوه – في البلاد، محافظة على وحدة المسلمين الجزئية في البلد الواحد.

وبناء على هذا الحس النبوي، يجب أن نحافظ على تماسك صف المسلمين بدل أن نفاجئهم بأفكار دينية لم يألفوها، فيقع الخلاف والاختلاف والتنازع والتنافر والتقاطع، وهذا ما ينهى عنه الشرع الحكيم في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، قال تعالى :**(وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ)**[1]، وقال سبحانه: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ "102" وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)**[2] ، وقال سبحانه:**(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**

[1] - سورة البقرة، من الآية 213

[2] - سورة آل عمران، الآيتان 102 و103

"105" يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ)[1] ، وقال عز وجل **:(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ "159")**[2].

وما هذه الرسالة التي حاولت من خلالها جمع آراء بعض العلماء سواء منهم من يرى اعتبار اختلاف المطالع ومن يرى عدم اعتباره، إلا تحقيقا لهذا الغرض النبيل الذي هو الحفاظ على تماسك الصف الإسلامي، ووحدة الكلمة لعل الله تعالى يرشد بها أناسا فيكفوا عن تعصبهم وتنافرهم مع مخالفيهم، ولأبين أن هؤلاء العلماء جميعا متفقون على عدم التفرق – رغم اختلاف مذاهبهم ومناهجهم. إنه ولي التوفيق والقادر عليه.

بفاس في الأربعاء 15 شوال 1435 الموافق 13 غشت 2014

---

[1] - سورة آل عمران، الآيتان 105 و106

[2] - سورة الأنعام، الآية 159.

الفصل الأول

اختلاف المطالع عند بعض أصحاب المذاهب

وحججهم ومناقشتهم

المبحث الأول: لا عبرة باختلاف المطالع.

المطلب الأول: القائلون بعدم العبرة باختلاف المطالع.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع من القرآن الكريم.

الفرع الأول: وجه الاستدلال من الآية الكريمة.

الفرع الثاني: مناقشة القائلين بعدم اعتبار اختلاف المطالع في دليلهم القرآني.

الفرع الثالث: الجواب على الذين ناقشوا الدليل القرآني ممن يعتدون باعتبار اختلاف المطالع.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع من السنة النبوية.

الفرع الأول : وجه الاستدلال من الحديثين السابقين.

الفرع الثاني: مناقشة دليلي القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع.

الفرع الثالث : الجواب عن هذه المناقشات التي وجهت لهذين الدليلين.

المطلب الرابعً: أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع من الإجماع.

الفرع الأول: مناقشة استدلال ابن قدامة.

الفرع الثاني: الجواب على المناقشين لاستدلال ابن قدامة.

المطلب الخامس : أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع من القياس.

المبحث الأول: لا عبرة باختلاف المطالع:

إذا رؤي الهلال في بلد إسلامي في المشرق وجب على جميع البلدان الإسلامية الصوم برؤيتهم ولو كانوا في أقصى المغرب وأهله.

المطلب الأول: القائلون بعدم العبرة باختلاف المطالع:

1 - فقهاء الحنفية في ظاهر المذهب[1].

2 - المشهور عند المالكية[2]، ونسب ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" هذا الرأي إلى الإمام مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون[3]، وأيضاً حكى ابن عبد البر أن هذا قول الليث.

---

1 - فتح القدير للكمال بن الهمام، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط2، 1977م. (313/2)، حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، ط 2، 1979م، دار الفكر، بيروت.(393/2).

2 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ (الحطاب)، ط2، 1978م. (378/2، 379)، القوانين الفقهية لابن جزي، طبعة حديثه ومنقحة (دار النشر بلا). (ص102، 103).

3 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف ابن عبد البر، ط 1، 1993 م، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. (ج10، ص28،29).

3 – قول في المذهب الشافعي.

4 – قول الكوفيين وأحمد.[1] 5

– مذهب الحنابلة[2].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع من القرآن الكريم.

استدلوا بقول الله تعالى: (**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**)[3].

الفرع الأول: وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

اتفق المسلمون على معنى الآية في اعتبار رؤية الهلال سبباً في إيجاب صوم رمضان، فدل ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر[4]. يقول القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية:: ("**شهد**" بمعنى حضر، وفيه إضمار، أي من شهد منكم

---

[1] – الحاوي الكبير ، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود (409/3)، المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م ، تحقيق محمود مطرجي. (275/6)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت. (422/1)، الاستذكارلابن عبد البر (102/10)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الشهير "بابن رشد الحفيد" دار الفكر. (206/1).

[2] – المغني لابن قدامة ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط 2، 1992م، هجر–مصر (328/4).

[3] – سورة البقرة، من الآية 185.

[4] – أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ تحقيق محمد قمحاوي. 249/1.

المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه)[1]. فحاصل الاستدلال عند القرطبي أن العبرة بثبوت الشهر نفسه من أي مطلع كان ، وذلك لأن الشارع أناط عموم الحكم – وهو وجوب الصوم – بثبوت الشهر نفسه ، بشرط العلم به ، وأن يكون المكلف مقيماً في بلده بين أهله وليس مسافرا ، فعليه أن يصوم متى كان صحيحاً معافىً، يقول ابن العربي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن: "لا خلاف أنه يصومه من رآه ، فأمّا من أخبر به فيلزمه الصوم؛ لأن رؤيته قد تكون لمحة، فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته لكان ذلك سبباً لإسقاطه؛ إذ لا يمكن كل أحد أنه يراه وقت طلوعه، وإن وقت الصلاة الذي يشترك في دركه كل أحد ويمتد أمره ، يُعلم بخبر المؤذن، فكيف الهلال الذي يخفى أمره ويقصر أمده"[2].

وليس المراد بشهود الشهر رؤية الهلال من كل مكلف، بـدليل أن في الناس من هو أعمى أو ضعيف البصر ومن لا يتيس ر له رؤيته لأي سبب ، كما أن الإجماع منعقد على أن التماس الهلال ليس فرض عين، ولو كانت الرؤية شرطاً لوجب على الجميع أن يرى الهلال، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله القرطبي، مركز تحقيق التراث، مصر، 1987م.299/1.

[2] – أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 119/1.

[3] – بحث توحيد بدايات الشهور القمرية ، للشيخ محمد علي السايس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (939/2).

الفرع الثاني: مناقشة القائلين بعدم اعتبار اختلاف المطالع في دليلهم القرآني.

ناقش القائلون باعتبار اختلاف المطالع الدليل الذي استدل بـه القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع المتمثل بقوله تعالى: **(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)** بـأن معنى شهد "رأى" فقد علقت الآية وجوب الصيام على مشاهدة الشخص الهلال، وهو خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم[1].

الفرع الثالث: الجواب على الذين ناقشوا الدليل القرآني ممن يعتدون باعتبار اختلاف المطالع.

أجيب عن هذه المناقشة لهذه الآية بـ ليس المراد بشهود الشهر في هذه الآية: رؤية الهلال من كل مكان، بدليل أن في الناس من هو أعمى أو ضعيف البصر، ومن لا يتيسّر له الرؤية لأي سبب[2]، فشهد في هذه الآية بمعنى حضر ؛ أي من شهد منكم ، من حضر منكم وعلم بثبوته عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه، وهو عام يختص بقوله تعالى: **(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ)**[3].

المطلب الثالث : أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع من السنة النبوية.

---

[1] – أحكام الصيام والاعتكاف ، لمحمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط 1، 1982م. (ص45).

[2] – المرجع السابق، ص44.

[3] – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (299/2).

استدلوا بنصوص الأحاديث النبوية التي تأمر بالصوم لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، ومن هذه الأحاديث:

1 – قوله "صلى الله عليه وسلم": **"لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له"**[1].

2 – وقوله صلى الله عليه وسلم: **"صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"**[2].

الفرع الأول : وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

هو أن الخطاب عام، وقد عُلق بمطلق الرؤية في قوله "صلى الله عليه وسلم": "**حتى تروا**"، و"**لرؤيته**" فإذا حدثت الرؤية من قوم فإنه يصدق اسم الرؤية، فثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب[3].

---

[1] – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987م، تحقيق وضبط مصطفى البغا ، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا)، ح ديث رقم (1807)، (674/2).
وأخرجه مسلم، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث رقم (1080)، (759/2) .

[2] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث رقم (1810) (674/2) وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث رقم (1081)، (762/2).

[3] – فتح القدير، للكمال بن الهمام (314/2).

ومن المقرر أصولياً[1]: أنّ "المطلق يُجرى على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد"، والمطلق يتحقق في أي فرد من أفراده الشائعة في جنسه؛ بمعنى أنه إذا تمت رؤية قوم في أي مطلع من مطالعه في الأقطار الإسلامية فقد تحقق مسمّى الرؤية، فثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب المسلمين في سائر أقطارهم، دونما اعتبار لاختلاف مطالعهم، مهما تباعدت، وصار معنى الحديث الشريف: صوموا إذا تحققت رؤية الهلال أياًّ كان موقعها عملاً بالإطلاق.

لذا قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في "فتح الباري":"وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها "[2]

الفرع الثاني: مناقشة دليلي القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع.

ناقش القائلون باعتبار اختلاف المطالع الدليل الذي استدل به القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع المتمثل بقوله "صلى الله عليه وسلم": "**صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته**"[3]

بالمناقشات الآتية.

1- مطلق الرؤية في حديث: "**صوموا لرؤيته...**" تقيده وتفسره الرواية الأخرى التي وردت في كل من صحيحي البخاري ومسلم وهي قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا**

---

[1] – الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ، لمحمد فتحي الدريني، ط 2، 1986،/1987م. (ص 567).

[2] – فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، الرياض. (ج2، ص123) شرح حديث "لا تصوموا حتى تروا الهلال..." برقم (1906).

[3] – سبق تخريجه.

تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له"[1].

والحكم في الحديث لم يعلق على مطلق الرؤية، بل على رؤية كل من المخاطبين، ولولا أن السنة الثابتة اعتبرت الشهادة الصحيحة منّزلة منزلة رؤية الكل لقلنا بوجوب الصيام على كل فرد برؤية الهلال؛ عملاً بظاهر هذا الحديث، ولكن خصت من عمومه حالة شهادة البعض – كما ذكرنا – وبقي عموم الحديث على حاله بالنسبة للبلدان البعيدة الأخرى[2]، من وجوب أن يلتمس أهل كل بلد رؤية الهلال في مطلعه عندهم.

2 – أيضاً "مطلق الرؤية" في حديث : "**صوموا لرؤيته**" يقيد الدليل العقلي وهو أن تباعد الأقطار يقضي في الواقع باختلاف المطالع دون تقاربهما عادة، فالمسلمون اليوم متفرقون، أي ليس حاكم واحد، وحدود مشتركة، بل كل بلد لها حاكم وحدود تفصلها عن البلد المجاور، وبالتالي تختلف أحكام البلدين المتجاورين لاختلاف الحكام والقوانين التابعة لها، فلا عبرة للمجاورة هنا، فهذا الحديث يلزم الأفراد بصوم أهل بلدهم ، أما الاستدلال بالحديث على إلزام أهل بلد الصوم برؤية أهل بلد آخر في مثل أحوالنا اليوم ففيه بعُد[3].

3 – إننا نسلم لكم قولكم: إن الخطاب قد تعلق عاماً بمطلق الرؤية في حديث "صوموا لرؤيته" لكنكم لا تنكرون أن الخطاب إنما تعلق عاماً بالرؤية بعد الغروب ،

---

1 – سبق تخريجه.

2 – محاضرات في الفقه المقارن، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، 1981م. (ص22).

3 – الفقه الإسلامي المقارن ، للدكتور الدريني (ص569)، ومسائل في الفقه المقارن ، لعمر الأشقر ورفاقه، دار النفائس، عمان، 1996م. (ص153) بتصرف.

لا مطلقاً، فالخطاب لا يعم إلا كل من حدثت عندهم رؤية الهلال بعد الغروب، وأما الذين لم تحدث عندهم رؤية الهلال بعد الغروب فلم يتحقق عندهم سبب الوجوب – وهو رؤية الهلال بعد الغروب، فلا يصح أن نوجب الصوم عليهم، ثم إن التعميم يحتاج معه إلى تقدير في الحديث، فيكون معنى (صوموا لرؤيته) أي "صوموا لمطلق رؤيته" والأصل عدم التقدير حتى يقوم دليل على التقدير، ولا يوجد دليل[1].

الفرع الثالث: الجواب عن هذه المناقشات التي وجهت لهذين الدليلين.

أجيب عن هذه المناقشات التي وجهت للدليل بأنه: لا يقال: إن مطلق هذا الحديث: "**صوموا لرؤيته**" مقيد بقوله "صلى الله عليه وسلم": "**لا تصوموا حتى تروا الهلال...**" لأن الحديث الثاني "**لا تصوموا حتى تروا الهلال...**"، لا يصلح قيداً لو كان الخطاب فيه يختص بكل قوم في بلدهم، ولكن الخطاب الشرعي عام موجه إلى عموم المخاطبين، فمآل مضمون الحديثين متحد، فلا اختلاف بين الحديثين من حيث الإطلاق.

والاستدلال بالحديث الثاني "لا تصوموا حتى تروا الهلال..." على التعميم أظهر منه على الخصوص، فهو عام[2]، وفي هذا يقول الشوكاني رحمه الله صاحب كتاب "نيل الأوطار": "وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل البلد أظهر من

---

[1] – الفقه المقارن، للدكتور محمد رأفت عثمان، مكتبة الفلاح، الكويت ط 1، 1989م. (ص 219).

[2] – الفقه الإسلامي المقارن، للدريني (ص570).

الاستدلال به على عدم اللزوم ؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم[1].

المطلب الرابعً: أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع من الإجماع:

نقل موفق الدين بن قدامة في كتابه المغني: "أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين"[2].

فيفهم من قوله: "إن الشهر قد ثبتت ولادته برؤية الثقات للهلال في أول ليلة منه، في أي مطلع من مطالع الأقطار الإسلامية، فوجب الصوم في حق المسلمين كافة لتعلق الوجوب بثبوت انعقاد الشهر، كما تعلق به سائر الأحكام الشرعية من حلول الدين أو الطلاق"[3].

الفرع الأول: مناقشة استدلال ابن قدامة.

ناقش القائلون باعتبار اختلاف المطالع الدليل الذي استدل به القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع والمتمثل في استدلال ابن قدامة – رحمه الله تعالى– بأنّ ما ذكره ابن قدامة من وجوب الصيام لا نزاع فيه ، وكما لا نزاع في وجوبه على أهل البلد الذي رؤي فيه. أما أنه يجب صيامه على جميع المسلمين فلا يُسلم له، كما أن

1 – نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973م. (268/4 وما بعدها).

2 – المغني، لابن قدامة، (ج4، ص328 وما بعدها)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ورفيقه.

3 – الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور الدريني (ص 571).

قوله: "شهر رمضان ما بين الهلالين " فهو صواب ، ولكن على القول باختلاف المطالع ، فإن من لم يرَ الهلال لعدم طلوعه في بلدهم لم يدخل في حقهم شهر رمضان، كما أن قوله: "البينة شهدت برؤية الهلال" فهو في حق الذين رؤي الهلال في بلدهم وما قرب منهم، أما البلاد البعيدة، فإنه لم يُرَ فيها الهلال، فلا صيام عليهم[1].

الفرع الثاني: الجواب على المناقشين لاستدلال ابن قدامة.

أجيب عن هذه المناقشة بأن شهر رمضان بين هلالين (أي ليس بين عدة أهلة حتى يقال بتعدد المطالع) فالأصل العام أن الأقطار الإسلامية يجب أن يعمل بعضها بخبر بعض وشهادته، إذا نقل إليها بطريق مأمون موثوق به، في حق الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها، والتفرقة تحكم ، وليس ثمة من دليل يوجب تخصيص الرؤية من هذا الأصل إلا حديث كريب ، "عن كُرَيب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وإنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رايته؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله "صلى الله عليه وسلم"[2].

---

[1] – مسائل في الفقه المقارن، للأشقر، (ص153) بتصرف.

[2] – نيل الأوطار ، للشوكاني (268/4)، كتاب الصوم، باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم؟ برقم (1637) وقال: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وانظر صحيح

فالعبرة إذن بانعقاد الشهر، وهو يثبت برؤية هلاله ، لا بتعدد مطالعه؛ إذ الشهر بين هلالين: هلال أول ليلة من رمضان، وهلال أول ليلة من شوال، وليس بين مجموعة من الأهلة في مطالع متعددة، فولادة الشهر لا تتعد[1].

المطلب الخامس : أدلة القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع من القياس:

قياس البلدان البعيدة على الضواحي والم دن القريبة من بلد الرؤية لع دم وجود دليل على اختصاص كل منهما بحكم، فالبيّنة العا دلة ممثلة بشهادة الثقات قد أبثتت رؤية الهلال، فوجب الصيام، كما في حالة تقارب البلدان. فالعلّة إذا كانت

هي "**مطلق الرؤية**" استوى بعد ذلك ال قريب والبعيد من الأ قطار، إذ اشتراط التباعد بقييد، ولا دليل عليه[2].

مسلم بشرح النووي (197/7)، وانظر النسائي في سننه (105/4 وما بعدها) ورواه أبو داوود، سنن أبي داود لأبي داود سمعان بن الأشعث السجستاني، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. (540/1)، ورواه الترمذي ، سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الفكر، بيروت، ط3، 1978م. (68/3).

[1] – نيل الأوطار، للشوكاني (218/4 وما بعدها) بتصرف.

[2] – محاضرات في ال فقه المقارن ، للدكتور محمد سعيد البوطي (ص 21)، وأحكام الصيام والاعتكاف ص45، والفقه المقارن، للدريني (ص573) بتصرف.

المبحث الثاني: العبرة باختلاف المطالع.

المطلب الأول : أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع من القرآن الكريم.

الفرع الأول: وجه الدلالة من الآية الكريمة.

المطلب الثاني: أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع من السنة النبوية .

الفرع الأول: حديث كريب.

الفرع الثاني: وجه الاستدلال بحديث كريب.

الفرع الثالث: مناقشة حديث كُريب الذي استشهد به القائلون باعتبار اختلاف المطالع.

الفرع الرابع: حديث عبد الله بن عمر .

الفرع الخامس : وجه الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الفرع السادس: مناقشة حديث عبد الله بن عمر .

المطلب الثالث: أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع من القياس.

الفرع الأول: مناقشة دليل القياس الذي استشهد به القائلون باعتبار اختلاف المطالع.

المطلب الرابع: أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع من فعل الصحابة الكرام.

الفرع الأول: مناقشة القائلين باعتبار اختلاف المطالع المستدلين بفعل الصحابة الكرام.

المطلب الخامس: أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع من المعقول.

المبحث الثاني: العبرة باختلاف المطالع.

يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم. وهذا الرأي

1 - حكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وإسحاق بن راهويه، وحكاه الترمذي عن أهل العلم[1].

2- نسب ابن عبد البر هذا الرأي لابن عباس رضي الله عنهما[2].

3 - رواه المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك. وبه قال ابن الماجشون[3] والمغيرة من أصحاب مالك[4] .

4 - حكاه الماوردي وجهاً للشافعية[5].

5 - اختاره الزيلعي من الحنفية[6].

---

[1] - سنن الترمذي، للترمذي (101/2، 100)، حيث عنون باباً في "سننه" بعنوان: (باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم)، و ذكر حديث كريب، ثم قال: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنّ لكل أهل بلد رؤيتهم).

[2] - الاستذكار، لابن عبد البر (28/10 وما بعدها).

[3] - هو عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، المتوفى سنة (212هـ)، وهو من أشهر تلامذة الإمام مالك الذين نشروا مذهبه في الحجاز والعراق. الديباج المذهب لإبراهيم بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (7/1).

[4] - الاستذكار، لابن عبد البر (29/10)، وبداية المجتهد، لابن رشد (210/1).

[5] - الحاوي الكبير، للماوردي (409/3)

[6] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان. (316/1 وما بعدها).

المطلب الأول : أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع من القرآن الكريم.

استدلوا بقوله تعالى : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[1].

الفرع الأول : وجه الدلالة من الآية الكريمة:

معنى "**شهد**" هو "رآه" فيجب الصيام على من رأى هلال الشهر دون من لم يره ، فقد علقت الآية وجوب الصوم على مشاهدة الشخص الهلال، وهو خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم[2]، ولكن مصروف عن ظاهره ، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، فدل على أن من لم يَر الهلال لا يلزمه الصيام.

المطلب الثاني : أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع من السنة النبوية.

الفرع الأول : حديث كريب:

استدلوا من السنة النبوية بحديث كريب مولى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- "عن كُرَيب مولى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وإنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم ق دمت المدينة في آخر

[1] - سورة البقرة، من الآية 185.

[2] - أحكام القرآن، للجصا ص، 228/1، أحكام الصيام والاعتكاف للدكتور محمد عقلة (ص45).

الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال:أنت رأيته؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله "صلى الله عليه وسلم"[1].

الفرع الثاني: وجه الاستدلال بحديث كريب:

أنّ عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – لم يعمل برؤية أهل الشام؛ وعلل ذلك في آخر الحديث بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه حفظ من رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر، فلأهل الشام رؤيتهم، ولأهل المدينة رؤيتهم.

الفرع الثالث: مناقشة حديث كُريب الذي استشهد به القائلون باعتبار اختلاف المطالع:

1 – الحجة في حديث كريب: هو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – : "هكذا أمرنا رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فهو لا يريد بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عنده عن الرسول "صلى الله عليه وسلم " حديثاً خاصاً بهذه

---

[1] – نيل الأوطار، للشوكاني (268/4)، كتاب الصوم، باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم؟ برقم (1637) وقال: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، وانظرصحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، 1981م. (197/7)، وانظر سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. (105/4 وما بعدها) ، وانظر سنن أبي داوود (540/1) وانظر سنن الترمذي (68/3) .

المسألة يدل، على عدم الصيام، بل مراده بذلك الأحا ديث الآمرة بالصيام لرؤية الهلال، كما في الح ديث الذي أخرجه الشيخان "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمّ عليكم فاق دروا له" وقد سبق أن أشرت إلى أن هذا الحديث لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فهذا اجتهاد صحابي، إذا كان هذا اجتهاداً فلا يكون قوله: "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " نصاً في المسألة، وفهم الصحابي ليس بحجة إلا أن يكون إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم" ولو وقع ذلك لما اختلف الفقهاء هذا الاختلاف[1].

– بما أنكم تشترطون "البعد" لأنه هو الذي يتصور معه اختلاف المطالع، إلا أن الأصح عندكم ما كان شاسعاً، وقد رأيتموه ما بين الحجاز والأندلس، فلا يصلح إذن الاحتجاج "بحديث كريب"، وبما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن شرط البعد لم يتحقق فيه، فكان هذا الح ديث خارجاً عن محل النزاع في اجتهادهم، لان موقع المدينة من الشام قريب، وإنما محل الخلاف وجوب قضا ء اليوم الأول على أهل المدينة، وهو ما لم يتعرض له الحديث [2]، ثم إن "التباعد" الذي اشترطوه لا سند له من الشرع ينهض به، وإنما أنتجه الدليل العقلي، بدليل اختلاف الفقهاء في "ضابطه" اختلافاً شديداً؛ ممّا يوهن من أصل الاحتجاج به والتعويل عليه[3].

الفرع الرابع: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

---

[1] – الفقه الإسلامي المقارن، للدريني (ص 576) بتصرف.

[2] – الصيام والاعتكاف، لمحمد عقلة (ص47).

[3] – الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، للدريني (ص575).

استدلوا – أيضاً – من السنة النبوية بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: **"لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له"**[1].

الفرع الخامس : وجه الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" علّق صيام رمضان على رؤية أهل البلد للهلال، وبما أن أهل البلد الآخر لم يروه فلا يلزمهم الصيام.

الفرع السادس : مناقشة حديث عبد الله بن عمر.

نوقش حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: بأنه لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على ع دم اللزوم[2].

المطلب الثالث: أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع من القياس.

القياس على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة، فهي معتبرة شرعاً، ومنعقد عليها بالإجماع، فلما كان لكل بلد شروقه وغروبه، وظهره وعصره تبعاً لاختلاف مطالع الشمس، وجب أن يكون لكل بلد صيامهم، تبعاً

---

[1] – سبق تخريجه.

[2] – نيل الأوطار، للشوكاني (270/4) بتصرف.

لاختلاف مطلع الهلال عندهم، بجامع أنهما أوضاع كونية، تؤثر في اختلاف أوقات العبادات وانعقاد الأهلة[1].

الفرع الأول: مناقشة دليل القياس الذي استشهد به القائلون باعتبار اختلاف المطالع .

نوقش دليل القياس الذي استدلوا به: بأن قياس اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس قياسٌ مع الفارق، لما يلي:

1 - نقول باعتبار اختلاف مطالع الشمس؛ لئلا يلزم الحرج، وتؤ دّى العبادات قضاء، والأهم من ذلك اعتبار الشارع الكريم لها، فقال تعالى: **(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)**[2] ، ولا يلزم من ع دم اعتبار اختلاف المطالع القمرية أي حرج؛ لأنه ليس في السنة إلا رمضان واحد، ولا يلزم من توحيد الصيام إلا قضاء اليوم الأول الذي لم يروا الهلال فيه، ولا مشقة في هذا، علماً بأن هذا المعنى قد انتفى في زماننا، إذ أصبح من السهل بعد تقدم المخترعات العلمية تبل يغ ثبوت الرؤية في لمح البصر، وقبل أن يطلع الفجر في أي بلد إسلامي مهما كان نائياً عن بلد الرؤية، حيث قد ثبت علمياً أنه ليس بين أي بلدين إسلاميين في مشارق الأرض وم غاربها أكثر من تسع ساعات[3]، فإذا ثبت رؤية الهلال في مراكش - وهي أقصى بلد في المغرب -

---

[1] - المرجع السابق، الصفحة ذاتها، وانظر كتاب أحكام الصيام والاعتكاف، للدكتور محمد عقلة (46)، وانظر مسألة في الفقه المقارن ، للدكتور عمر الأشقر (154)، وانظر الفقه الإسلامي المقارن، للدريني (566).

[2] - سورة الإسراء، من الآية (78) .

[3] - بحث توحيد الشهور القمرية، للسايس (ج2، ص945) بتصرف.

فإنه من الممكن أن يبلغ بثبوت رؤية الهلال لأقصى بلد في المشرق بعد مرور تسع ساعات من غروب الشمس عندهم، أي قبل طلوع الفجر بنحو ساعة ونصف؛ لأن الليل عندهم دائماً اثنتا عشرة ساعة؛ لأنهم على خط الاستواء تقريباً، وهذا القدر الباقي. من الليل كاف لإثبات أنهم في أول ليلة من رمضان[1].

2 – الواقع الوجودي الكوني للكواكب الذي تنشأ عنه الظواهر الكونية الفلكية، مما يجعل لأحدهما وضعاً كونياً مطلقاً، ويجعل ل غيرها وضعاً نسبياً، بالنسبة لأهل الأرض، وتوضيح ذلك: أن الشمس في وضعها الفلكي تواجه الأرض مباشرة كل يوم، لكنها تواجهها بالتدريج، بالنظر لكروية الأرض و دورانها حول نفسها، فيكون مشرقها وزوالها وم غربها نسبياً، تختلف باختلاف مواقع الأقطار على الأرض، من حيث خطوط الطول أو العرض، مما يترك أثره في اختلاف مواقيت العبادة في هذه الأقطار إجماعاً فمطلع الشمس نسبيٌّ إذن.

أما القمر فليس كذلك، لأنه من المقرر فلكياً، أن مولد القمر يبدأ بخروجه من المحاق[2]، (أي يبدأ بتحركه بعد أن كان متوسطاً بين الشمس والأرض، ينتظم ك لاً منهما خط أفقي يصل بين مر اكزها الثلاثة، وهو وضع كوني مطلق، لا يخ تلف باختلاف الأقطار، وظا هرة كونية لا تتأثر باختلاف أجزاء الأرض، تباعداً أو تقارباً فلا معنى – إذن – لا فتراض النسبية؛ إذن ولادة القمر ليست نسبية، بل مطلقة،

---

[1] – أحكام الصيام والاعتكاف، للدكتور محمد عقلة (ص 48) حيث أشار إلى أن هذا ما قرره الأستاذ الشيخ محمد أبو العلا البنا مدرس الفلك بكلية الشريعة بجامعة الأزهر.

[2] – المُحاق (بتثليث الميم): هو ذهاب الشيء كله، حتي لا يرى له أثر، يقال: انمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر، لا يكاد يرى لخفائه (المصباح المنير لأحمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م. ، ص217).

بخلاف الشمس، وعلى هذا يمكن إدراك موطن الضعف في اجتهاد الإمامين الزيلعي و الكاساني، من حيث تصورهم لمطلع القمر كمطلع الشمس، في حين أنهما مختلفان وضعاً كونياً، بالنسبة لأهل الأرض، الأمر الذي جعل أحدهما مطلقاً، والآخر نسبياً[1]. ومن هنا يبدو الإعجاز البياني والعلمي للقران العظيم، حيث أناط عمر بن الخطاب بمطلق الرؤية، تبعاً لوضع القمر الذي تحدد على نحو مطلق أيضاً، قال تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ)[2].

المطلب الرابع: أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع من فعل الصحابة الكرام.

لم ينقل عن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم– أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق، ولو كانت الرؤية تلزم أهل الآفاق الأخرى بالصوم لكتبوا إليهم. فدل ذلك على عدم لزوم أهل بلد لم يروا الهلال برؤية غيرهم، ولو كان لازماً لهم لأبلغوهم، إذ لا يتصور إهمالهم لأمور الدين[3].

الفرع الأول: مناقشة القائلين باعتبار اختلاف المطالع المستدلين بفعل الصحابة الكرام.

---

[1] – الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور الدريني (ص579 وما بعدها) بتصرف.

[2] – سورة فصلت، آية 53.

[3] – بحث توحيد بدايات الشهور القمرية ، لفضيلة الشيخ محمد علي السايس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث (938/2) وقد نسب هذا القول إلى تقي الدين ابن السبكي في رسالته العلم المنشور في إثبات الشهور.

نوقش دليلهم بفعل الصحابة الكرام: بأنهم لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق، وذلك لصعوبة المواصلات في زمنهم إذ قد لا يتيسر وصول الرسالة إلا بعد انقضاء رمضان؛ فلم يكن من السهل أن يُعمم ثبوت الرؤية على جميع البلدان؛ لتعذر بلوغهم الخبر آنذاك. وكلام جمهور الفقهاء يدور حول ما إذا أمكن تبليغ جميع البلاد بثبوت رؤية الهلال، بحيث يصلهم الخبر في ليلة الشهر الجديد قبل طلوع الفجر، وهو ميسر في عصرنا من خلال وسائل الإعلام والتكنولوجيا والاتصال الحديثة[1].

المطلب الخامس: أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع من المعقول.

استدلوا بالمعقول، فقالوا: إنّ السبب هو الشهر، وانعقاده في حق قوم الرؤية، لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع[2].

[1] - بحث توحيد الشهور القمرية ، للسايس (ج 2، ص 945) وانظرالصيام محدثاته وحوادثه، للدكتور محمد عقلة، دار البشير، عمان، 1989م. (ص 18)

[2] - المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المبحث الثالث: إن كانت المسافة بين البلدين متقاربة لا تختلف المطالع لأجلها فحكمها حكم بلد واحد.

المطلب الأول : القائلون بهذا الرأي.

الفرع الأول: القرب والبعد حسب اختلاف المطالع.

الفرع الثاني: القرب والبعد باعتبار اتحاد الأقاليم واختلافها.

الفرع الثالث : القرب والبعد باعتبار مسافة القصر.

الفرع الرابع: يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاء القمر عنهم بلا عارض دون غيرهم.

الفرع الخامس: لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً.

المبحث الثالث: إن كانت المسافة بين البلدين متقاربة لا تختلف المطالع لأجلها فحكمها حكم بلد واحد.

إذا رؤي الهلال في أحد البلدين وجب على أهل البلد الآخر الصيام ، وإن تباعدا في المسافة لم يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

المطلب الأول : القائلون بهذا الرأي.

1 – في مذهب الشافعية[1]

2 – والزيدية[2].

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في ضابط القرب والبعد، على عدة أوجه منها[3]:

الفرع الأول: القرب والبعد حسب اختلاف المطالع.

أ – التباعد ما اختلفت فيه مطالع الهلال :

ومثلوا لهذا بالحجاز، والعراق، وخراسان.

ب – التقارب أن لا يكون هناك اختلاف للمطالع:

---

1 – المجموع شرح المهذب، للنووي (280/6)، مغني المحتاج، للشربيني (422/1).

2 – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحي بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء ، 1988م. (244/2).

3 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (119/4 وما بعدها)، نيل الأوطار للشوكاني (269/4).

ومثلوا لهذا ببغداد، والكوفة، والري، وقزوين (وقطع به العراقيون، والصيدلاني، وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب) وهذا الاتجاه هو الاتجاه الصحيح عند النووي.

الفرع الثاني: القرب والبعد بلعتبار اتحاد الأقاليم واختلافها.

أ – إن اتّحد الإقليمان فهما متقاربان.

ب – إن لم يتحدا فهما متباعدان (حكاه ابن حجر في الفتح).

الفرع الثالث : القرب والبعد باعتبار مسافة القصر.

أ – أنّ التباعد هو أن يكون بين البلدين مسافة القصر.

ب– التقارب أن يكون بينهما أقل من مسافة القصر (وبهذا قال إمام الحرمين الجويني، وحجة الإسلام الغزالي، وقطع به البغوي وآخرون من فقهاء الشافعية).

الفرع الرابع: يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاء القمر عنهم بلا عارض دون غيرهم (حكاه السرخسي).

الفرع الخامس: لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً ...

(حكاه المهدي في البحر عن يحيى والهادوية) .

المبحث الرابع: سبب اختلاف الفقهاء.

المطلب الأول: النظر العقلي.

المطلب الثاني: ظاهر الأثر المروي.

المطلب الثالث: الاختلاف في فهم النص.

المطلب الرابع: تباين القدرات على استيعاب العلوم الفلكية الصحيحة.

المبحث الرابع: سبب اختلاف الفقهاء.

يقول ابن رشد [1] سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة عائدٌ إلى وجودِ تعارض – في الظاهر – بين النظر العقلي والأثر المروي عن كريب [2] مولى عبد الله بن عباس.

المطلب الأول: النظر العقلي.

وهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يُحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد، وأمّا إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فلا يجب أن يُحمل بعضها على بعض، وهذا النظر العقلي قال به – بالإضافة إلى المذهب الشافعي– الإمامان الزيلعي والكاساني من الحنفية ؛ فنرى الإمام الزيلعي يقول في كتابه "تبيين الحقائق": – فإن كان بينهما أي بين البلدين– تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب "أي الأخذ برؤية ذاك البلد"، وإن كان بحيث تختلف "أي المطالع" لا يجب "الصوم بالأخذ برؤية ذاك البلد " [3]، وكذلك الإمام الكاساني يقول في كتابه "بدائع الصنائع": "إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع فيلزم أحد البلدين حكم الآخر، أما إن كانت المسافة بين البلدين بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف، فيعتبر في أهل كل بلد

---

[1] – بداية المجتهد، لابن رشد (210/1).

[2] – كريب مولى ابن عباس، أدرك عثمان بن عفان، سمع ابن عباس وعائشة وأم الفضل، روى عنه جمع من التابعين، اتفقوا على توثيقه، روى له البخاري ومسلم، مات بالمدينة سنة (98هـ) انظرتهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (66/2).

[3] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (316/1).

مطالع بلدهم دون البلد الآخر"[1]، فالنظر العقلي يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيراً، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج إلى شهادة فيه.

المطلب الثاني: ظاهر الأثر المروي.

الذي هو حديث كريب فيقضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد. "عن كُرَيب مولى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: قَدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وإنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة،فقال:أنت رأيته؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله "صلى الله عليه وسلم" .

المطلب الثالث: الاختلاف في فهم النص.

ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في مسألة اختلاف المطالع: اختلافهم في فهم النص، وسلوك كل منهم طريقاً في الاستدلال به، كقوله "صلى الله عليه وسلم": "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"[2].

---

[1] – بدائع الصنائع، للكاساني(83/2).

[2] – نيل الأوطار، للشوكاني (266/4).

المطلب الرابع : تباين القدرات على استيعاب العلوم الفلكية الصحيحة.

بالإضافة إلى الأسباب السابقة، بل جلّها ينبىء عن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، بسبب تباين قدراتهم على استيعاب العلوم الفلكية الصحيحة في عصورهم، وما عسى أن يكون له صلة بالأمر من النصوص التشريعية وفق ذلك، ولا غرو في ذلك، فجوهر هذا الموضوع عملي علمي قبل أن يكون موضوعاً فقهياً اجتهادياً[1].

---

[1] – تحديد أوائل الشهور القمرية (رؤية علمية شرعية) ، لمصطفى عبد الباسط أحمد، الأكاديمية الإسلامية للبحث العلمي، 2003 م ، (ص91) وما بعدها.

الفصل الثانـي

آراء العلماء المعاصرين

في مسألة اختلاف المطالع

المبحث الأول: الذين يرون عدم اعتبار اختلاف المطالع.

المطلب الأول: أقوال ناصر الدين الالباني.

المطلب الثاني: من أقوال ابن باز رحمه الله.

المطلب الثالث: أقوال الدكتور حسام الدين موسى عفانة أبوديس – القدس.

المطلب الرابع: المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية.

المطلب الخامس: المجمع الفقهي.

المبحث الأول: الذين يرون عدم اعتبار اختلاف المطالع

المطلب الأول: أقوال ناصر الدين الالباني رحمه الله.

1- يقول الألباني رحمه الله :(وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها ممن تقدمت في صيامها أو تأخرت لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين والله المستعان)[1] .

2- (ونرى أن من الواجب على الحكومات الإسلامية أن يوحدوا يوم صيامهم ويوم فطرهم ، كما يوحدون يوم حجهم ، ولريثما يتفقون على ذلك ، فلا نرى لشعوبهم أن يتفرقوا بينهم ، فبعضهم يصوم مع دولته ، و بعضهم مع الدولة الأخرى ،وذلك من باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما هو مقرر في علم الأصول . والله تعالى ولي التوفيق)[2].

3 - بعد أن صحح الألباني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصوم يوم تصومون ، و الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " قال :

فقه الحديث : قال الترمذي عقب الحديث : " و فسر بعض أهل العلم هذا الحديث , فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس "

---

[1] - تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية – ص398-399

[2] - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة) ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف 1415 – 1995.- رقم الحديث 2624 – 254/6.

وقال الصنعاني في " سبل السلام "[1]: " فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس ، وأن المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ، و يلزمه حكمهم في الصلاة و الإفطار و الأضحية "

وذكر معنى هذا ابن القيم رحمه الله في " تهذيب السنن "[2], وقال : " وقيل : فيه الرد على من يقول: إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم و يفطر ، دون من لم يعلم ، و قيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوما , كما لم يكن للناس " . و قال أبو الحسن السندي في " حاشيته على ابن ماجه " بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند الترمذي : " والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل ، و ليس لهم التفرد فيها ، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة ، و يجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة ، و على هذا ، فإذا رأى أحد الهلال ، ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور ، و يجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك " . قلت : و هذا المعنى هو المتبادر من الحديث ، و يؤيده احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر ، فبينت له أنه لا عبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة فقالت : " النحر يوم ينحر الناس ، والفطر يوم يفطر الناس " قلت : وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم ، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية ، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد – و لو كان صوابا في وجهة نظره – في عبادة جماعية كالصوم والتعبيد وصلاة الجماعة ، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان

[1] - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الطبعة : 1427 – 2006. (2 / 72).

[2] - تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، تحقيق، إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى : 1428 – 2007. (3 / 214).

يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء ، و منهم من لا يرى ذلك ، ومنهم من يتم في السفر ، و منهم من يقصر ، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد ، و الاعتداد بها ، وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء ، و لقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كمنى، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقا في ذلك المجتمع فرارا مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه ، فَعنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:(صَلَّى عُثْمَانُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه –صلى الله عليه وسلم– رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ زَادَ عَنْ حَفْصٍ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الأَعْمَشُ فَحَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا قَالَ : الْخِلاَفُ شَرٌّ)[1].. وسنده صحيح . وروى أحمد[2] نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين . فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم ، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد ، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان ، بحجة كونهم على خلاف مذهبهم! و بعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك ، ممن يصوم ويفطر وحده متقدما أو متأخرا عن جماعة المسلمين ، معتدا برأيه وعلمه ، غير مبال بالخروج عنهم ، فليتأمل هؤلاء جميعا فيما ذكرناه من العلم ، لعلهم يجدون شفاء لما

[1] – سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى : 275هـ) دار الكتاب العربي . بيروت، .باب الصلاة بمنى 145/2 ح 1962، قال الألباني : صحيح.

[2] – أحمد في المسند (5 / 155)

في نفوسهم من جهل وغرور ، فيكونوا صفا واحدا مع إخوانهم المسلمين فإن يد الله مع الجماعة.[1]

المطلب الثاني : من أقوال ابن باز رحمه الله.

من فتاوى العلامة الفقيه المفتي ابن باز رحمه الله وهو ممن يرون عدم الاعتبار باختلاف المطالع :

1- ورد على ابن باز هذا السؤال : إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدى الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية ، وأُعلن ذلك ، ولكنه في الدولة التي أقيم بها لم يُعلن عن دخول شهر رمضان ، فما الحكم ؟ هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة، أم نفطر معهم ونصوم معهم متى ما أعلنوا دخول شهر رمضان ؟ وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال - أي يوم العيد - ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين؟ وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

فأجاب رحمه الله: على المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها ، ويفطر معها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون » . وبالله التوفيق[2].

2 - وسئل ابن باز رحمه الله كذلك : ذكرتم أن الرؤية في الباكستان لهلال رمضان وشوال تتأخر بعد السعودية يومين ، وسألتم : هل تصومون مع السعودية أو مع الباكستان ؟

---

1 - السلسلة الصحيحة - رقم الحديث 224 - ص 1/443-445.

2 - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، جمع وترتيب الدكتور محمد بن سعد الشويعر، إعداد وتنسيق موقع ابن باز. (15 / 102)

فأجاب : الذي يظهر لنا من حكم الشرع المطهر أن الواجب عليكم الصوم مع المسلمين لديكم ؛ لأمرين:

الأمر الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون »[1]، فأنت وإخوانك مدة وجودكم في الباكستان ينبغي أن يكون صومكم معهم حين يصومون ، وإفطاركم معهم حين يفطرون ؛ لأنكم داخلون في هذا الخطاب، ولأن الرؤية تختلف بحسب اختلاف المطالع. وقد ذهب جمع من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن لأهل كل بلد رؤيتهم.

الأمر الثاني: إن في مخالفتكم المسلمين لديكم في الصوم والإفطار تشويشا ودعوة للتساؤل والاستنكار وإثارة للنزاع والخصام، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بالحث على الاتفاق والوئام والتعاون على البر والتقوى وترك النزاع والخلاف ؛ ولهذا قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن : « بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا »[2].

---

[1] - خرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

[2] - مجموع فتاوى ابن باز (15 / 103– 104)

المطلب الثالث: أقوال الدكتور حسام الدين موسى عفانة أبوديس – القدس[1]

1 – السؤال : ما قولكم في رؤية أهل بلد الهلال ، فهل يلزم المسلمين في البلدان الأخرى الصوم ؟

الجواب : إن هذه المسألة محل اختلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً ، وكثر الحديث عنها في هذه الديار وخاصة في أعقاب ما حصل في نهاية رمضان من العام 1413هـ، حيث حصلت بلبلة بين الناس في اليوم الأخير من رمضان، وفي يوم العيد، أدت إلى أمور تتعارض مع شريعتنا الإسلامية .

فأقول وبالله التوفيق :

لا شك أن جمهور أهل العلم يرون أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وأن على المسلمين جميعاً أن يصوموا في يوم واحد

وأنا أقول بهذا القول وأعتقد رجحانه ، ولكن هذا الرأي مع قوته ورجحانه إلا أنه رأي نظري لم يأخذ طريقه إلى التطبيق الفعلي في تاريخ المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا تعلم فترة جرى فيها توحيد المسلمين على رؤية واحدة إلا أن يكون حصل ذلك عرضاً ودون ترتيب لذلك الأمر .

وقد يستغرب بعض الناس هذا الكلام ولكنه الواقع ، لأن جمع المسلمين على رؤية واحدة عند الصيام أو عند الأعياد ، يحتاج إلى وسائل اتصالات حديثة وسريعة حتى يصل الخبر خلال ساعات إلى جميع أنحاء العالم الإسلامي ليصوموا في

[1] - يسألونك، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة أستاذ الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة القدس ، الطبعة الأولى أبوديس ، بيت المقدس ، فلسطين 1433 هـ 2012 م ، توزيع المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر القدس ، أبوديس ، شارع جامعة القدس.

نفس اليوم . وهل هذا الأمر كان متوفراً للمسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء من بعده !؟ ونحن نعلم أن وسائل الاتصال الحديثة قريبة العهد ، ولنضرب مثلاً يقرب الصورة ، ففي عهد الخلافة الراشدة كان مقر الخليفة في المدينة المنورة ، وكانت دولة الخلافة مترامية الأطراف، فهل كان إذا ثبت رؤية هلال رمضان لدى الخليفة في المدينة المنورة تطير البرقيات وتشتغل الهواتف لإخبار المسلمين في اليمن وفي مصر والشام وفي العراق ليصوموا في يوم واحد ؟ كل ذلك ما حصل وما وقع .

ومن قال بخلاف هذا فقد أخطأ . ولا شك أنني آمل أن يتحقق جمع المسلمين على رؤية واحدة، وأن هذا الأمر لسهل ميسور في هذا الزمان في ظل دولة إسلامية واحدة، ومع تقدم وسائل الاتصال، ولكن إلى أن يتحقق هذا الأمل ، أقول : بأنه يجب على أهل كل بلد من بلدان المسلمين أن يصوموا في يوم واحد، وأن يكون عيدهم في يوم واحد . فنحن أهل فلسطين علينا أن نصوم جميعاً في يوم واحد ، وأن يكون عيدنا واحداً، لأن في هذا الأمر محافظة على وحدتنا الجزئية، إلى أن تتحقق وحدة العالم الإسلامي الكلية ، فلا يقبل أن يختلف أهل البلدة الواحدة أو المدينة الواحدة أو القرية الواحدة ، فبعضهم صائم وبعضهم يصلي العيد.

وضابط هذا الأمر هو الالتزام بما يصدر عن أهل العلم في ذلك البلد وهم القضاة في المحاكم الشرعية، وطاعتهم في ذلك طاعة في المعروف، وإن كان هذا مخالفاً لرؤية أهل بلد آخر ، لأن الأصل في الصوم أن يكون مع جماعة المسلمين وعامتهم لما ثبت في الحديث من قول الرسول صلى الله عليه وسلم :**(الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)**[1].

---

[1] - رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي وهو حديث صحيح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله :[وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : معنى هذا، الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس، وعلى المسلمين في هذه الديار أن يعلموا أنه يسعهم ما وسع المسلمين في السابق ، بل أيام قيام دولة الإسلام ، فما كانوا يصومون في يوم واحد، وما كان عيدهم في يوم واحد، لما ذكرته سابقاً ، وأنقل كلام بعض أهل العلم في ذلك:

قال الإمام السبكي رحمه الله ، في كتابه " العلم المنشور في إثبات الشهور " ما نصه[1] :[... لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين]

.

2 – السؤال : ما قولكم فيمن ابتدأ صيام رمضان هذا العام يوم الأربعاء اتباعاً لما أعلن في اليمن من ثبوت رؤية الهلال مساء الثلاثاء؟

الجواب : إن قضية بداية شهر الصوم ونهايته تشكل مثاراً للنزاع والاختلاف في كل عام تقريباً، والمسألة محل اختلاف بين أهل العلم منذ عهد بعيد، فمن العلماء من يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع وأن على المسلمين جميعاً أن يصوموا إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد، والرأي الآخر في المسألة وهو أن لكل بلد رؤيتهم، قال به جماعة من أهل العلم، والمسألة مسألة اجتهادية محتملة، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثر سيىء على الأمة تخشى عاقبته ، لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر .

---

[1] - العلم المنشور في إثبات الشهور ، لتاج الدين السبكي، طُبع في مصر سنة 1329هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد جمال الدين القاسمي. ص15.

وإن كنت أعتقد رجحان القول الأول بعد النظر في أدلته ، ولكن هذا القول وهو عدم اعتبار اختلاف المطالع رأي نظري لم يجد طريقه إلى التطبيق العملي في تاريخ المسلمين من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عصرنا الحاضر لعدم توفر وسائل الاتصال التي تربط أنحاء الدولة الإسلامية بعضها مع بعض، ومعلوم أن وسائل الاتصال حديثة العهد.

إذا تقرر هذا فأقول: إن الأمل كبير أن تتوحد الأمة الإسلامية تحت راية لا إله إلا الله ، محمد رسول الله وأن تلتزم بشرع الله كاملاً .

ومن ضمن ذلك بداية الصوم ونهايته، ولكن إلى أن يتحقق هذا الأمل المنشود أرى أن على مسلمي كل بلد أن يلتزموا بالصوم جميعا بناءً على ما تعلنه الجهة المخولة في كل بلد كالقضاء الشرعي أو الإفتاء أو المراكز الإسلامية .

ويدل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: **(الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحّون)**[1] ، قال الإمام الترمذي رحمه الله :[وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس].

إن المحافظة على وحدة المسلمين الجزئية في البلد الواحد مطلوبة ويجب العمل لها إلى أن تتحقق وحدة المسلمين الكلية، أقول هذا ونحن قد وجدنا تمزق هذه الوحدة في البلد الواحد، بل في الأسرة الواحدة، فبعض الناس صام يوم الأربعاء، والأكثر صاموا يوم الخميس، وقلة صامت يوم الجمعة، فهل هذا مقبول في شرع الله أن تكون بداية رمضان في ثلاثة أيام؟ وماذا سنصنع في العيد ، هل سيكون عيد الفطر ثلاثة أعياد؟ وهل ستقام صلاة العيد على مدى ثلاثة أيام ؟

[1] - رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وهو حديث صحيح .

ويزعم الذين صاموا يوم الأربعاء أن رأيهم هو الصواب، لأنهم أخذوا بالحديث النبوي :(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[1] ، وعلى الناس أن يتبعوا ذلك . ولكن أقول لهم: ما هي نتيجة صومكم يوم الأربعاء اتباعاً لليمن ؟ النتيجة هي تفرق الأسرة الواحدة في الصيام وتفرق البلدة الواحدة ! ثم هل تتحقق وحدة المسلمين إن صاموا في يوم واحد وأفطروا في يوم واحد مع هذا التمزق السياسي الموجود !؟

إن الحديث عن وحدة المسلمين في الصيام وفي العبادة في ظل الواقع السياسي الممزق للأمة الإسلامية ما هو إلا ترف فكري وقصور في الهمة وتعامي عن مواجهة الحقيقة والواقع، فلو فرضنا جدلاً أن جميع دول مسلمي اليوم صامت في يوم واحد، فهل توحدت الأمة ؟ الجواب بالتأكيد لا .

إن وحدة الأمة الإسلامية أعمق من وحدتهم في الصيام والعيد، وإن وحدة المسلمين الحقيقية تكون بتحكيم شرع الله تعالى في جميع شؤونهم !

إن الذين صاموا يوم الأربعاء لم يتعلموا الدرس مما حصل في رمضان سنة 1413 هـ عندما اختلف المسلمون في نهاية رمضان ولم يستخلصوا العبر مما حدث حينذاك .

السؤال الآن: ما هو المخرج من هذا الخلاف والنزاع في بداية رمضان ونهايته ؟ فالذين يقولون: نصوم مع أول بلد يعلن الصوم ، ليس لديهم السلطان ليلتزم الناس بقولهم، فالخلاف سيستمر ولن ينقطع . وأعتقد أنه يسع المسلمين اليوم ما وسع المسلمين خلال تاريخهم الطويل، وحين كانت لهم دولة واحدة فما كانوا يصومون في يوم واحد وما كان عيدهم واحداً .

---

[1] - متفق عليه.

وبناءً على ما تقدم أرى أن الحل الصحيح لهذه القضية هو الالتزام بما تعلنه الجهة المخولة في كل بلد، كالقاضي الشرعي أو دار الإفتاء، فيصوم أهل القطر الواحد جمعياً، ويفطرون جميعاً، وإذا أطعنا هؤلاء القضاة والمفتين في هذا الأمر فإنما نطيعهم في المعروف، بغض النظر عمن عينهم، فحكم الحاكم الشرعي في مثل هذه المسألة يقطع النزاع ويرفع الخلاف.

ومعلوم أن جميع المسلمين في هذه البلاد يرجعون إلى القضاء الشرعي في قضاياهم المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وغيرها، فيقبلون قولهم، فلم لا يقبلون قولهم في هذه المسألة ؟

.... وأخيراً أقول: إن على المنادين بوحدة المسلمين في الصوم أن يكفوا عن هذه الدعوى لما فيها من تفريق للمسلمين في البلد الواحد، وأن يسعوا سعياً حقيقياً إلى الوحدة الحقيقية للمسلمين لا مجرد كلام وتنظير فلسفي، وعليهم أن يتركوا قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في دول مسلمي اليوم، وإن الذي يكفل وحدة المسلمين الحقيقية هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – في جميع شؤونهم، وليس مجرد اتفاقهم على الصيام والعيد في يوم واحد.

3 – يقول السائل: ما قولكم فيما حدث يوم الثلاثين من رمضان هذا العام حيث إن بعض الناس قلدوا ما أعلن في بعض مناطق العراق أن عيد الفطر يوم الاثنين 24- 11- 2003 ، فعيدوا في ذلك اليوم وخالفوا ما عليه أكثر المسلمين في العالم، حيث إن العيد كان يوم الثلاثاء 25-11-2003 مما أحدث بلبلة بين عامة الناس أفيدونا.

الجواب: إن مما يؤسف له تكرر هذه المشكلة في بلادنا على يد فئة تشذ وتخالف جماعة الناس بزعم أنهم يتبنون وحدة المطالع فيصومون مع أول من يعلن الصيام، ويفطرون مع أول من يعلن الفطر، والغريب في الأمر أن هؤلاء يتبنون هذا الحكم في الصيام فقط ، ولا يتبنونه في بقية أحكام الصوم؟! ثم هؤلاء الذين عيدوا يوم الإثنين لم يصلوا العيد في ذلك اليوم، بل صلوا العيد يوم الثلاثاء. إن هذا لشيء عجاب، فصلاة العيد مشروعة يوم العيد فكيف يصلونها في اليوم التالي للعيد على رأيهم الأعرج! ومن المعلوم أن قضية بداية شهر الصوم ونهايته تشكل مثاراً للنزاع والاختلاف في كل عام تقريباً، والمسألة محل اختلاف بين أهل العلم منذ عهد بعيد، فمن العلماء من يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع، وأن على المسلمين جميعاً أن يصوموا إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد، والرأي الآخر في المسألة، وهو أن لكل بلد رؤيتهم، قال به جماعة من أهل العلم، والمسألة مسألة اجتهادية محتملة، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس. وإن كنت أعتقد رجحان القول الأول بعد النظر في أدلته، ولكن هذا القول وهو عدم اعتبار اختلاف المطالع رأي نظري لم يجد طريقه إلى التطبيق العملي في تاريخ المسلمين من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى عصرنا الحاضر، لعدم توفر وسائل الاتصال التي تربط أنحاء الدولة الإسلامية بعضها مع بعض، ومعلوم أن وسائل الاتصال حديثة العهد.... وينبغي التنبيه أن ما فعله هؤلاء يؤكد ما أقوله دائماً: إن الصوم والفطر ليس عملاً فردياً يقوم به فرد أو أفراد لوحدهم، بل الصيام والعيد عبادة جماعية تتم مع الجماعة، فلا يصح أن يصوم أحد رمضان لوحده، وكذلك لا يصح أن يعيّد فرد لوحده، وهذا هو المفهوم المستمد من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث

قال:(الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)[1]، قال الإمام الترمذي رحمه الله:[وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس].

جاء في كتاب أركان الإسلام : ويُجعل أمر الصيام في كل دولة إلى ولي الأمر العام للدولة، فإن حكم بالصيام أو عدمه وجبت طاعته، فإن لم يكن ولي الأمر مسلماً يُعمل بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي – أو نحوه– في البلاد محافظة على الوحدة الإسلامية.

المطلب الرابع: المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية.

جاء في توصيات المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في جمادى الآخرة 1386هـ فقرة ب: "يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المط الع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قلّ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة"[2].

المطلب الخامس : المجمع الفقهي .

قرر المجمع الفقهي المنعقد في مكة عام 1406هـ، بشأن هذا الموضوع : "أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأ هلة والأعياد في العالم الإسلامي، وأن نترك قضية

[1] - رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي وهو حديث صحيح كما قاله الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 213/1.

[2] – أحكام الصيام والاعتكاف، للدكتور محمد عقلة (ص48).

إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، وأن الذي يكفل توحيد الأمة الإسلامية وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل ب كتاب الله وسنة رسوله "صلى الله عليه وسلم" في جميع شؤونهم [1]. ثم عاد المجمع الفقهي، وناقش هذه المسألة مرة ثانية، وعدل عن هذا القرار، فقرر أنه: "إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها،، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار"[2].

---

[1] – الصيام محدثاته وحوادثه، للدكتور محمد عقلة (ص 21) وقد أسنده إلى مقررات المجمع الفقهي المنعقدة بمكة 1406هـ قرار رقم (9).

[2] - الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال ، للدكتور ماجد أبو رخية (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد السادس، 1992، ص266 وما بعدها) وقد أسنده إلى قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي.

المبحث الثاني: الذين يرون اعتبار اختلاف المطالع.

المطلب الأول: من أقوال محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله.

المطلب الثاني: أقوال هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: أقوال العلامة عبد المحسن العباد البدر.

المطلب الرابع: أقوال المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة في بيان توحيد الأهلة من عدمه.

المطلب الخامس: أقوال أبو عبد المعز محمد علي فركوس.

المطلب السادس: أقوال محمد سعيد رسلان.

المطلب السابع: أقوال الدكتور هاني بن عبدالله الجبير قاضي بمحكمة مكة المكرمة.

المطلب الثامن: أقوال الدكتور يوسف بن أحمد القاسم عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء.

المطلب التاسع: أقوال الدكتور محمد بن سليمان المنيعي عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى.

المطلب العاشر: أقوال الدكتور يوسف القرضاوي.

المطلب الحادي عشر: أقوال اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

المبحث الثاني: الذين يرون اعتبار اختلاف المطالع

المطلب الأول: من أقوال محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله.

1 – قال ابن عثيمين رحمه الله: (... ولكن إذا كان البلدان تحت حكم واحد، وأَمَرَ حاكمُ البلاد بالصوم أوالفطر، وجب امتثال أمره ؛ لأن المسألة خلافية ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف. وبناء على هذا، صوموا وأفطروا كما يصوم ويفطر أهل البلد الذي أنتم فيه، سواء وافق بلدكم الأصلي أو خالفه ، وكذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذي أنتم فيه)[1] .

2 – وقال أيضا :(وعمل الناس اليوم على هذا، أنه إذا ثبت عند ولي الأمر، لزم جميع من تحت ولايته أن يلتزموا بصوم أو فطر، وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني الذي نحكم فيه باختلاف المطالع، فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع، ألا يظهر خلافاً لما عليه الناس)[2].

المطلب الثاني: أقوال هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

السؤال 1 : نحن الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا ، يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق:

1 – فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.

2 – فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية

---

[1] - مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين ، محمد بن صالح العثيمين تحقيق فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. (ج 19 ص41)

[2] - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي. (6 / 311).

3 – فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا ، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته، فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة.

فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها ؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

الجواب: قد سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة وأصدر فيها قرارا مضمونه ما يلي:

أولا: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسا وعقلا، ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره .

ثانيا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع، ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من رأى اعتبار اختلاف المطالع.

القول الثاني: من لم ير اعتباره.

واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة ، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد ، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ**

مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** » الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقا في الاستدلال به . ونظرا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدّرتها ، ونظرا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنا، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ، فإن أعضاء مجلس كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه ، وعدم إثارة هذا الموضوع ، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة ، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثا: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية، لقوله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة . وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين . وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين:

- إما اعتبار اختلاف المطالع
- وإما عدم اعتبار ذلك

ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها ، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم ؛ توحيدا للكلمة ، ولبدء الصيام وخروجا من الخلاف والاضطراب ،

وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها ، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك ، وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك . وهذا في دخول الشهر. أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوما ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما » وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

المطلب الثالث: أقوال العلامة عبد المحسن العباد البدر.

قال عبد المحسن العباد البدر في شرح سنن أبي داود: (... والذي يظهر في مثل هذا أن المسلمين لو اجتمعوا واتحدوا في صيامهم فلاشك أن هذا هو الأولى، ولكن إذا لم يحصل ولم يتأت ذلك فإن كل بلد يعولون على ما يفتيهم به علماؤهم، فإن وافقوا أهل بلد معين تابعوهم في ذلك، وإن رأوا أنهم يستقلون برؤيتهم فلهم ذلك).

---

[1] - فتاوى اللجنة الدائمة (10 / 109-112) الفتوى رقم (1657) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي، عضو: عبد الله بن قعود ، عضو: عبد الله بن غديان. وكذلك انظر : قرار هيئة كبار العلماء في : أبحاث هيئة كبار العلماء - (3 / 32) قرار رقم (2) ، وفيه ذكر العلماء المشاركين في الدورة التي صدر هذا القرار فيها وهم : 1- عبد الرزاق عفيفي 2- محمد الأمين الشنقيطي 3- محضار عقيل 4- عبد العزيز بن باز 5- عبد الله بن حميد 6- عبد الله خياط 7- محمد الحركان 8- عبد المجيد حسن 9- عبد العزيز بن صالح 10- صالح بن غصون 11- إبراهيم بن محمد آل الشيخ 12- سليمان بن عبيد 13- محمد بن جبير 14- عبد الله بن غديان.15- راشد بن خنين 16- صالح بن لحيدان 17- عبد الله بن منيع.

المطلب الرابع: أقوال المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة في بيان توحيد الأهلة من عدمه.

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد: لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة ، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة، لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهلة، ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع ، لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعًا وعقلاً، أما شرعًا فقد أورد أئمة الحديث حديثَ كُريب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل عليّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]. وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد، لا يثبت حكمه لما بَعُدَ عنهم). ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة (أبو داود والترمذي والنسائي) في تراجمهم له. وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون

---

[1] - رواه مسلم في صحيحه.

غيرها، لما جاء في حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهلال، ولا تُفطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فاقْدُروا لَه"[1]. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب، الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهارًا عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار؟ أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة- وقد قرر العلماء من كل المذاهب: أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان: كخراسان من الأندلس، ولكل بلد حكم يخصه. وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع، للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه ، لأنه من الأمور المشاهدة، التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي منها أوقات الصلاة. ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية- وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم ، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد. وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة. وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها، هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونهم. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله

[1] - رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وصحبه وسلم[1].

المطلب الخامس : أقوال أبو عبد المعز محمد علي فركوس.

1 – قال أبو عبد المعز محمد علي فركوس في فتاواه : (......هذا، وإن كان القول بتوحيد الرؤية يوجب التوافق بين أحكام الشرع وأوضاع الكون، ويتفق مع رغبة الشريعة في وحدة المسلمين واجتماعهم في أداء شعائرهم الدينية وإبعادهم عن كلّ ما يفرق جمعهم، إلاّ أنّ الميزان المقاصدي يقتضي أنّه إذا ثبت عند ولي المسلمين أحد النظرين إمّا توحيد المطالع أو اختلافها، وأصدر حكما على وَفقه لزم على جميع من تحت ولايته الالتزام بصوم أو إفطار لاعتقاده بأحقيته في اجتهاده ولو في خصوص بلد إسلامي، إذ العبرة في العبادات الجماعية مع الجماعة وإمامهم درءا للفرقة، قولا واحدا سواء عند من اعتبر المطالع في ثبوت الأهلة أو من نازعه في هذا الاعتبار، لقوله صلى الله عليه وسلم:" الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون"

2 – وقال أيضا في حكم من انتقل إلى بلد بنقصان صيام أو زيادة:

(فالأصل أن المسلم يصوم ويفطر مع الجماعة وعِظَمِ الناس وإمامهم حيثما تواجد،

---

[1] - الرئيس، عبد الله بن حميد، نائب الرئيس، محمد علي الحركان، الأعضاء: عبد العزيز بن باز، محمد بن سالم بن عبد الودود(غائب)، مصطفى الزرقا(غائب عند التوقيع)،محمدرشيدي، محمد بن عبد الله السبيل، حسنين مخلوف،محمد رشيد قباني،صالح بن عثيمين،عبد المحسن العباد، اللواء محمود شيث خطاب(غائب)، محمد الشاذلي النيفر،محمود الصواف، عبد القدوس الهاشمي، مبروك العوادي،أبو الحسن الندوي (غائب عند التوقيع).

سواء مع أهل بلده أو مع بلدِ غيره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ» ، وهذا المعنى من وجوب الصوم والفطر مع الجماعة في الحديث احتجّت به عائشة رضي الله عنها على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر، حيث قال: « دَخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها يوم عرفة، فقالت: اسقوا مسروقًا سويقًا، وأكثروا حلواه، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلاّ أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة رضي الله عنها: النَّحْرُ يَوْمَ يَنْحَرُ النَّاسُ ، وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ» ، ومنه يفهم أنه في العبادة الجماعية كالصوم والإفطار والأضحية والتعييد ونحوها لا عبرة فيها للآحاد، وليس لهم التفرّد فيها، ولا أن يتبعوا الجماعة غير الجماعة التي يتواجدون بينهم، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة التي وجد معهم صومًا وإفطارًا.

وإذا كان حكمهم يلزمه، فإن أفطر لأقلَّ من تسعةٍ وعشرين يومًا مع البلد الذي انتقل إليه وجب أن يقضي بعده ما نقص من صومه، لأن الشهر القمري لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا ولا يزيد عن ثلاثين يومًا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، هذا وكذلك إذا أكمل صيام ثلاثين يومًا ثمّ انتقل إلى بلد بقي على أهله صيامُ يوم أو أكثر وجب عليه موافقتهم في صومهم، وما زاده من الشهر كان له نفلاً، كما يوافقهم في فطرهم والتعييد معهم تحقيقًا لرغبة الشريعة في وحدة المسلمين واجتماعهم في أداء شعائرهم الدينية وإبعادهم عن كلّ ما يفرق صفّهم ويشتّت شملهم، فإنّ يد الله مع الجماعة. والعلم عند الله تعالى، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا[1].

[1] - الجزائر في 11 رمضان 1427هـ، الموافق ل 4 أكتوبر 2006 م.

المطلب السادس : أقوال محمد سعيد رسلان.

قال محمد سعيد رسلان في خطبة في مسألة اختلاف المطالع:(...ثم نقول لك: إن تَتَّبع الشيخ ناصر في إجازته فيما أجازه – مع قوله بقول من يقول –، إن تتبع الشيخ في هذا، وإن تتبع قرار مجلس هيئة كبار العلماء، وإن تتبع قول الشيخ صالح رحمة الله عليه، وهو من هو فقها ..، خاصة في الفقه والأصول رحمة الله عليه، فكان من أصحاب الأصول، أن تأخذ بقوله، ومعه الدليل العقلي والنقلي، وأن تأخذ بإجازة الشيخ ناصر، وكذلك بقرار مجلس هيئة كبار العلماء أو أن تسير وراء فلان وفلان وليس معه شيء؟!

المطلب السابع: أقوال الدكتور هاني بن عبد الله الجبير قاضي بمحكمة مكة المكرمة.

السؤال : السلام عليكم. السؤال عن اختلاف المطالع في شهر ذي الحجة هل يجوز؟ بمعنى أن يكون اليوم عيد في معظم الدول، وفي دول أخرى يكون عندهم صوم يوم عرفة، كما حدث في باكستان وموريتانيا، وهل يوم عرفة لا يرتبط بالمكان؟ أي وقوف الحجيج في صعيد عرفات ، وهل يحصل للمسلم في مثل هذه البلاد أجر صوم يوم عرفة ؟ وإن كان يوافق العيد في السعودية أفتونا أثابكم الله.

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد ..

فإذا كان المسلم في بلد يعمل الرؤية الشرعية ، ويعتمدها طريقاً لإثبات التاريخ، فإن المسلم فيه يعمل بمقتضى ما أثبته المختصون عنده، ويصوم عرفة يوم التاسع، ولو كان يوافق في مكة اليوم الثامن أو العاشر، أما في المناسك فإنه يعمل بالرؤية حسب ثبوتها في مكة ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله

عليه وسلم- قال: " الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون"[1]، والله الموفق والهادي.

المطلب الثامن: أقوال الدكتور يوسف بن أحمد القاسم عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء.

(...... وعلى كل حال، فالمهم ألا يكون هذا الأمر سبباً في الفرقة والشقاق، كما هي الحال في واقع بعض الجاليات المسلمة في بلاد الكفر، وللأسف، بل الواجب أن يتفق عوام المسلمين هناك مع علمائهم، وإذا كان المسلمون في الصين سيتبعون ما تكون عليه الرؤية في مكة ، بناء على توجيه أهل العلم منهم، فإنهم متى ما أعلنوا أن رمضان قد ثبت بتلك الرؤية فإنه يشرع لهم صلاة التراويح،......)

المطلب التاسع: أقوال الدكتور محمد بن سليمان المنيعي عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى.

وأما سؤالك عن الصيام، فالذي يتأكد في حقك أن تصوم مع المسلمين في البلد الذي تقيم فيه، وتفطر معهم؛ لعموم حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- : "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون"[2]....فإذا ثبتت الرؤية لأهل بلد، وجب على أهلها كلهم الصوم؛ ولأن في الصوم يوم يفطر الناس، والفطر يوم يصوم الناس فتنة لا يجوز وقوعها.

---

[1] - رواه الترمذي (697)، وأبو داود (2324) وابن ماجة (1660)، ومثله عن عائشة – رضي الله عنها- عند الترمذي (802)، وصححه الألباني في السلسلة برقم (224).

[2] - رواه الترمذي (697) وحسنه.

المطلب العاشر: أقوال الدكتور يوسف القرضاوي.

(...الثالثة : أن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم، وسائر شعائرهم وشرائعهم، أمرٌ مطلوب دائما، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه، ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال، هو: أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد .

فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة الواحدة، فيصوم فريقٌ اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شعبان، وفي آخر الشهر تصومُ جماعة، وتعيد أخرى، فهذا وضع غير مقبول .

فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم، أو قرار ولي الأمر، يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها.

فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسئولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي – المحكمة العليا، أو دار الإفتاء، أو رئاسة الشؤون الدينية، أو غيرها – قرارها بالصوم أو بالإفطار، فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام ؛ لأنها طاعة في المعروف، وإن كان ذلك مخالفا لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجح الرأي الذي يقول : إنَّ لكل بلد رؤيته .

وقد ثبتَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون "[1]، وفي لفظ " وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون "[1]، بلفظ : "الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون "[2].

---

[1] - الترمذي، وقال: حسن غريب 697.

قال الإمام الخطابي : معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قومًا اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة ، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده) .اه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المطلب الحادي عشر: أقوال اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سؤال: هل يجوز للمسلمين الذين يقيمون في بلد ليس بإسلامية أن يشكلوا لجنة تقوم بإثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة أم لا ؟

الجواب: الحمد لله . المسلمون الموجودون في بلد غير إسلامية يجوز لهم أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة .

وخلاصة القول : إن العلماء لم يقولوا قط بتفريق المسلمين في العيد والصوم.

على كل مسلم أن يصوم ويفطر مع دولته . فالصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس لا مع الشواذ.

---

[1] - أبو داود، (2324)، وابن ماجة (1660)

[2] - رواه من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الشيخ شاكر : (وهذا إسناد صحيح جدًا على شرط الشيخين)، وقد روى أبو داود هذا الحديث تحت عنوان "باب إذا أخطأ القوم الهلال ".

الخاتمة

نستخلص في هذه الخاتمة الأمور التالية

أولاً: إنّ اختلاف مطالع القمر مما وقع الاتفاق عليه، ولا يمكن جحده أو المكابرة فيه ، فإن الثابت واقعياً وعلمياً والمشاهد حسياً أن الهلال يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس، ولا يُرى في بعضها إلا في الليلة التالية.

ثانياً: اعتبار اختلاف المطالع القمرية من عدمه من المسائل الاجتهادية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها – وفي أمثالها – واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل الفقه في هذا الموضوع على ثلاثة آراء:

1 – من رأى اعتبار اختلاف المطالع القمرية مطلقاً.

2 – من لم يَر اعتبار المطالع مطلقاً.

3 – من فصّل القول: بعدم اعتبار المطالع إذا كانت المسافة بين البلدين متقاربة، واعتبار المطالع إذا كانت المسافة متباعدة، مع اختلافهم في تحديد ضابط البعد المؤثر.

واستدل كل فريق من الفئات الثلاث بأدلة من الكتاب والسنة كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: **(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)**، وقوله "صلى الله عليه وسلم": "**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له**"، وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهم طريقاً في الاستدلال به.

ثالثا: كل العلماء من خلال أقوالهم التي ذكرنا بعضها اتفقوا على أن الحفاظ على وحدة الصف ولو جزئيا أولى من التعصب لرأي اجتهادي ولو كان راجحا في شأن اختلاف المطالع.

رابعا : إذا أصبح العالم اليوم غرفة صغيرة وليس فقط "قرية صغيرة" كما يقول البعض، وذلك بسبب وسائل الإعلام والاتصال الحديثة والتي بها يتم الإخبار بثبوت رؤية الهلال، وهذا ما لم يتحقق طيلة زمن الخلافة الراشدة، وزمن امتداد الفتوحات الإسلامية ، فلا نغيب الجانب الأساسي الذي توفر في ذلك الوقت ويعسر توفره في الوقت الحاضر وهو وحدة الأقطار الإسلامية.

خامسا : اتفق الفقهاء على أن الحاكم الأعلى المسلم إذا أصدر أمراً بثبوت رؤية الهلال فحكم بأن الغد من رمضان أو من شوال، وكان يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع في اجتهاده، ونُقل أمره هذا إلى جميع الأقطار الإسلامية الخاضعة لولايته، وجب الامتثال لأمره؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، تفادياً للشقاق وتفرق كلمة الأمة، ولا عبرة باختلاف المطالع القمرية بالإجماع؛ لأنها مسألة مجتهد فيها.

المصادر والمراجع

1 . القرآن الكريم برواية حفص.

2 . أحكام الصيام والاعتكاف لمحمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط 1، 1982م.

3 . أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ تحقيق محمد قمحاوي.

4 . أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

5 . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف ابن عبد البر، ط1، 1993م، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

6 . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحي بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1988م.

7 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الشهير "بابن رشيد الحفيد" دار الفكر.

8 . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

9 . تحديد أوائل الشهور القمرية (رؤية علمية شرعية) لمصطفى عبد الباسط أحمد، الأكاديمية الإسلامية للبحث العلمي، 2003م.

تمام المنة في التعليق على فقه السنة : محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية.

10 . تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

11 . تهذيب السنن : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى : 1428 – 2007.

12 . الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، مركز تحقيق التراث، مصر، 1987م.

13 . حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، ط 2، 1979م، دار الفكر، بيروت.

14 . الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.

15 . الديباج المذهب لإبراهيم بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت .

16 . سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الطبعة الأولى: 1427 – 2006.

17 . سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة) : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف 1415 – 1995.

18 . سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، دار الفكر، بيروت، ط3، 1978م.

19 . سنن أبي داود لأبي داود سمعان بن الأشعث السجستاني، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

20 . سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

21 . الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي.

22 . صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط 3، 1987م، تحقيق وضبط مصطفى البغا.

23 . صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقق محمد فؤاد عبد الباقي.

24 . صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، 1981م.

25 . الصيام محدثاته وحوادثه، للدكتور محمد عقلة، دار البشير، عمان، 1989م.

26 . العلم المنشور في إثبات الشهور لتاج الدين السبكي ، طُبع في مصر سنة 1329هـ ، بتحقيق وتعليق الشيخ محمد جمال الدين القاسمي.

27 . فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، الرياض.

28 . فتح القدير للكمال بن الهمام، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط 2، 1977م.

29 . الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب لمحمد فتحي الدريني، ط 2، 1986،/1987م.

30 . الفقه المقارن لمحمد رأفت عثمان، مكتبة الفلاح، الكويت ط 1، 1989م.

31 . القوانين الفقهية لابن جزي، طبعة حديثه ومنقحة (دار النشر بلا).

32 . مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

33 . مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : محمد بن صالح العثيمين تحقيق فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

34 . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تأليف عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، جمع وترتيب الدكتور محمد بن سعد الشويعر، إعداد وتنسيق موقع ابن باز.
35 . المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1996م، تحقيق محمود مطرحي.
36 . محاضرات في الفقه المقارن لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، 1981م.
37 . مسائل في الفقه المقارن لعمر الأشقر ورفاقه، دار النفائس، عمان، 1996م.
38 . المصباح المنير لأحمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
39 . المغني لابن قدامة تحقيق الدكتور عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط2، 1992م، هجر – مصر.
40 . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
41 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ (الحطاب)، ط2، 1978م.
42 . نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973م.
43 . يسألونك، تأليف الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة أستاذ الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة القدس ، الطبعة الأولى أبوديس ، بيت المقدس ، فلسطين 1433 هـ 2012 م ، توزيع المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر القدس ، أبوديس ، شارع جامعة القدس.

السيرة الذاتية للمؤلف

بن سالم باهشام بن محمد بن الهاشمي بن عبد الكريم الفيلالي الهواري، من مواليد 1958م بمدينة خنيفرة بالمغرب الأقصى، وبها تابع دراسته في التعليم العتيق أولا قبل الدخول المدرسي بدار زمامة، ثم الابتدائي والثانوي العصري بثانوية أبي القاسم الزياني، وأكمل دراسته الجامعية بكلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، بدأ واجبه الدعوي في جامعة فاس منذ الثمانينات، وشرع في الوعظ والدعوة منذ 1982م إلى اليوم. متزوج وله أبناء وأحفاد.

حصل على الإجازة العليا بكلية الشريعة جامعة القرويين بفاس

والماجستير بكلية الشريعة بلبنان في الفكر الإسلامي المعاصر.

أستاذ العلوم الشرعية بثانوية محمد الخامس للتعليم الأصيل بخنيفرة

رئيس جمعية الهداية القرآنية لتحفيظ القرآن الكريم وتجويده وتدريس العلوم الشرعية.

مستشار جمعية الإمام مالك الاجتماعية والثقافية والرياضية

عضو رابطة علماء المغرب

عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

عضو جمعية أساتذة التربية الإسلامية بخنيفرة

نائب رئيس جمعية حماية المستهلك سابقا

مستشار الجمعية الخيرية الإسلامية سابقا

رئيس ودادية الفتح سابقا

من مؤلفاته:

- كتاب الخطب الربيعية (تضمن بعض خطب الجمعة التي ألقاها بمسجد أم الربيع بخنيفرة)

-تمام المنة في الرد على من ادعى أن قيام الليل جماعة ليس بسنة. وقدم له المحدث عبد العزيز بن الصديق رحمه الله.

-الرياضة بين النظرة الإيجابية والسلبية، الألعاب الأولمبية وكرة القدم.

-المُفهم للعالم والمتعلم.

-الخطابة فن ودعوة.

-الخطب المثلى في شرح أسماء الله الحسنى.

-كيف أتقن الطهارة والصلاة.

ألقى محاضرات في العديد من الكليات المغربية مثل كلية العلوم وكلية الآداب وكلية الحقوق بمكناس. وكلية الطب بالرباط، وكلية الآداب بفاس، وكلية تازة ، وكلية اللغة بمراكش، وكلية بني ملال. والكثير من النوادي الثقافية ودور الشباب. وفي إفريقيا بالنيجر، ونيجيريا، ومالي، وبوركينافاسو، وبنين، وفي إسبانيا وإيطاليا وألمانيا وفرنسا.

-خبير في العلاقات الزوجية، وأطر العديد من الدورات التكوينية في العلاقات الزوجية في الكثير من البلدان المغربية، مثل الدارالبيضاء، وطنجة، وتمارة، والرباط، وسطات، وخريبكة، ووادي زم، ومكناس، وخنيفرة، وتاوريرت. وجرسيف، والعيون، والراشيدية، والجديدة، وآسفي، وسيدي يحيى، وسيدي سليمان، وألمانيا، وإيطاليا.

-خطيب جمعة لمدة عشرين سنة من 1986 إلى 2006. وعزل قهرا من فوق المنبر واعتقل يوم الجمعة بعد الانتهاء من الخطبة في شهر رمضان.

-خبير في مجال فن الخطابة ، وأطر خطباء ووعاظ في خنيفرة، وسلا وإفريقيا " بوركينافاسو"، وإيطاليا، وإسبانيا

-خبير في المجال الفقهي، وأطر دورات تكوينية في الفقه في المغرب وفي إسبانيا وإيطاليا.

-مفتي في موقع إسلام أون لاين سابقا

-مستشار في المجال الديني في مجلة لالة فاطمة سابقا

-له عدة مقالات في الكثير من الصحف والمجلات

-له عدة أشرطة مسموعة ومرئية.

-له عدة كتب لم تر النور بعد.

الفهرس